

Distr.: General
3 May 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص:

مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا

التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرره ٤/٤، بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢- وقد عقدت اجتماعات الفريق العامل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع في فيينا، يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي.

* CTOC/COP/WG.4/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

220518 220518 V.18-02937 (A)



٣- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه من أجل مساعدة الفريق العامل في مناقشاته التي سيجريها أثناء اجتماعه الثامن. وهي تتضمن مجموعة من المسائل التي قد يود الفريق العامل تناولها في سياق مداولاته، وتقدم معلومات أساسية عن الموضوع، بما في ذلك عن التحديات الرئيسية والممارسات الجيدة وأعمال الفريق العامل السابقة بشأن المسائل ذات الصلة، وتقدم سرداً لمراجع وموارد وأدوات معينة بهذا الخصوص يمكن للدول أن تستخدمها في اتخاذ تدابير التصدي.

ثانياً - مسائل للمناقشة

٤- لعل الفريق العامل يود أن يعالج المسائل المبينة أدناه، من بين أمور أخرى، عند مناقشة موضوع التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص، وإيلاء الاعتبار خصوصاً لاحتياجات وحقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص. وهذه القضايا تتصل في المقام الأول بالتعاون الدولي في إطار الإجراءات الجنائية والقصد منها أيضاً إثارة مناقشات بشأن الجهات الفاعلة خارج مسار عملية العدالة الجنائية، والممارسات الجيدة التي حُددت والثغرات والتحديات التي تواجهها الدول. وينبغي أن يسترشد في هذه المناقشات بنهج شامل قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك تحليل يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية للمواضيع قيد النظر.

حقوق الضحايا

- كيف يمكن لتدابير التعاون الدولي أن تؤثر إيجابياً و/أو سلباً على الضحايا؟
- ما هي حقوق الضحايا التي يجب أخذها في الاعتبار تحديداً عند الانخراط في التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص، ومن هي الجهات الفاعلة المعنية بذلك؟
- ما هي بعض التحديات العملية و/أو القانونية التي تواجهه عند النظر في حقوق الضحايا واحتياجاتهم عند الانخراط في التعاون الدولي؟

توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك حماية الشهود

- هل تُعد آليات الإحالة القائمة عبر الحدود كافية لصون حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص؟ وما هي الممارسات الجيدة التي يمكن تحديدها بشأن الإحالات عبر الحدود؟
- أي نوع من الإجراءات العملية الموحدة من شأنه تحسين معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص في تدابير التعاون الدولي؟

المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية

- ما هي الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية للاتجار بالأشخاص التي يتعين أخذها في الاعتبار عند الانخراط في التعاون الدولي؟

- كيف يمكن للاعتبارات المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى أن تؤخذ في الاعتبار في التعاون الدولي فيما يتصل بقضايا الاتجار بالأشخاص؟

أشكال التعاون الدولي

- ما هي أشكال التعاون الدولي التي ثبت أنها مفيدة على وجه الخصوص في صون حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وتلبية احتياجاتهم؟
- كيف تُحدد أولويات حقوق واحتياجات الضحايا وتعالج في مختلف أشكال التعاون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال، في المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى جمع الأدلة من خلال الضحايا والضحايا-الشهود؟
- كيف تم النظر بعين الاعتبار في المسائل المتعلقة بالضحايا في العمليات التي تقوم بها أفرقة التحقيق المشتركة؟
- هل الاعتبارات المتعلقة بالضحايا تؤدي دوراً في تسليم المطلوبين، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الاعتبارات؟
- ما هي الجهات الفاعلة التي تشارك نمطياً في التعاون الدولي غير الرسمي فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص؟ وما هي أدوارها ومسؤولياتها؟

عدم المقاضاة وعدم المعاقبة

- كيف تؤخذ مبادئ عدم المقاضاة أو عدم المعاقبة في الحسبان في التعاون الدولي؟ ما هو الدور الذي، إن وجد، تؤديه تلك المبادئ في تعيين بلد الولاية القضائية لمحاكمة قضايا الاتجار بالأشخاص؟

تقديم المساعدة والعودة وإعادة الإدماج

- كيف يمكن ضمان الاتساق في تقديم المساعدة والحماية والدعم للضحايا، وفقاً لحقوقهم و/أو احتياجاتهم عبر الحدود؟
- ما هي أنواع المعلومات التي يحتاج إليها ضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل اتخاذ قرار مستنير بشأن العودة الطوعية؟
- ما هي التحديات التي تثيرها مسألة إعادة الضحايا والشهود-الضحايا إلى بلدانهم الأصلية أمام تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص؟ وكيف يمكن التعامل مع هذه التحديات؟

سبل الانتصاف

- كيف يمكن للتعاون الدولي أن يمكن أو يعرقل إتاحة سبل الانتصاف للضحايا؟

الجهات الفاعلة ذات الصلة

- ما هي الجهات الفاعلة ذات الصلة التي ينبغي لها أن تلبى احتياجات الضحايا وأن تضمن حقوقهم في إطار التدابير المتخذة عبر الحدود الوطنية؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه موظفو الخدمة الخارجية في التعاون الدولي الذي يركز على الضحايا؟
- ما هي أنواع المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة لمساعدة الدول في تعزيز نهج يركز على الضحايا عند الانخراط في التعاون الدولي؟

ثالثاً - معلومات أساسية

٥- مع أن حالات الاتجار بالأشخاص يمكن أن تجري كلياً داخل الحدود الوطنية، فكثيراً ما يوجد المشتبه فيهم والضحايا والأدلة في ولايات قضائية متعددة، مما يعني أن الإجراءات الناجحة للتصدي لهذه الجرائم تتطلب في كثير من الأحيان، استجابة عابرة للحدود الوطنية، مما يستتبع القيام بالتحقيقات والمحاكمات الجنائية في ولايات قضائية متعددة.^(١) ويجب أيضاً أن تكون الجهود الرامية إلى مكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة ذات طابع عابر للحدود للتأكد من أن هذه الشبكات لا تعتمد ببساطة على تحويل الأنشطة التي تضطلع بها إلى البلدان أو المناطق التي تتسم بضعف في التعاون يتجلى في ضعف تدابير العدالة الجنائية للتصدي لها. وإن الحاجة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أكثر فعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هي أحد العناصر الرئيسية لاتفاقية الجريمة المنظمة، التي أكدت من خلالها الدول الأطراف من جديد التزامها بحرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الملاذات الآمنة.

٦- وعند الاضطلاع بالتعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص، لا بد من أن يُرَجَّح الأخذ بنهج يركز على الضحايا. ويجب اعتماد نهج من هذا القبيل أثناء التحقيقات، عند وضع واستخدام تدابير المساعدة والحماية، وأثناء إجراءات العودة الطوعية وفي توفير سبل الانتصاف. وإن التصدي الشامل للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعاون الدولي، من اللازم أن يستند إلى حقوق الإنسان، وأن يكون مراعيًا للاعتبارات الجنسانية والعمرية، وأن يتبع مبدأ عدم التمييز، مع النظر بعين الاعتبار إلى مختلف الاحتياجات وحالات الضعف الفردية للأشخاص. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون تدابير الحماية والدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص متاحة دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

(١) Gallagher, *The International Law of Human Trafficking* (Cambridge University Press, 2010).

٧- وحسبما أُشير إليه في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٦،^(٢) فإن اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص، اللذين يحظيان بتصديق عالمي تقريبا، يزودان الأطراف بمجموعة من الأدوات لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. ومن شأن الاستفادة من هذه الأدوات على نحو أفضل وأكثر تواتراً، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة، أن تعزز بقدر أكبر من قوة الجهود الرامية إلى كشف ومحكمة قضايا الاتجار بالأشخاص المعقدة عبر الحدود.

حقوق الضحايا

٨- إن كون الاتجار بالأشخاص ينطوي على وجود ضحايا للجريمة لديهم حقوق واحتياجات يميّزه عن العديد من الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة. ومن أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص، حسبما ورد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من البروتوكول، حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. ويبين البروتوكول المعايير المحددة للحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص التي ليست متاحة بموجب أطر قانونية أخرى. وهذه المعايير تتناول مسائل الخصوصية والسرية، وسبل الحصول على المعلومات، ودعم التعبير عن آراء الضحايا أو دواعي قلقهم، فضلا عن تدابير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي (ومنها مثلا الإسكان؛ والمشورة القانونية؛ والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ والعمالة؛ وفرص التعليم والتدريب؛ وتوافر أذون الإقامة؛ وتيسير العودة إلى الوطن وعدم المسؤولية). وفي سياق الإجراءات الجنائية، تشمل التدابير الخاصة استخدام تكنولوجيا الفيديو لمقابلة الشهود المعرضين للمخاطر (وخصوصا الأطفال الذين يدلون بشهادتهم بوصفهم ضحايا)، والبروتوكولات لضمان سرية البيانات الشخصية للشهود في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا والشهود.

٩- ولضحايا الاتجار بالأشخاص حقوق إنسان أساسية على نحو مستقل عن وضعهم كضحايا وعن الاعتراف بوضعهم كضحايا. وإن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة E/2002/68/Add.1) تشدد على أن حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم محور جميع الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم، لأن انتهاكات حقوق الإنسان للضحايا هي مسبب لجريمة الاتجار ونتيجة لازمة لها معا. ومن ثم فإن لحقوق الإنسان التالية أهمية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر: عدم التمييز؛ والحياة؛ وحرية الشخص وأمنه؛ والتحرر من الرق والعبودية والسخرة أو العمل الاستعبادي؛ وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتحرر من العنف المرتبط بنوع الجنس؛ وحرية تكوين

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.IV.6) الصفحة ١٩، متاح في الموقع الشبكي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2016_Global_Report_on_Trafficking_in_Persons.pdf

الجمعيات وحرية التنقل؛ والصحة البدنية والعقلية؛ والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية؛ ومستوى معيشة ملائم؛ والضمان الاجتماعي؛ وحق الأطفال في الحماية الخاصة.

١٠- وفي هذا الصدد، ينبغي صون حقوق الضحايا كما ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى احتياجاتهم في سياق تنفيذ تدابير التعاون الدولي الموحدة، على سبيل المثال، عندما تطلب شهادات الضحايا من ولاية قضائية أخرى، أو عندما يُعاد الضحايا إلى بلدانهم الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن المسائل التي ينبغي النظر فيها عند الأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية تشمل: الحماية والمساعدة، بما في ذلك حماية الشهود؛ وعدم مقاضاة الضحايا وعدم معاقبتهم؛ وتقديم المساعدة والعودة وإعادة الإدماج؛ وتوافر سبل الانتصاف، وخصوصا التعويض. وزيادة على ذلك، وبغية كفالة نجاح جهود التعاون الدولي الذي يركز على الضحية، فإن الأدوار والمسؤوليات والمساهمات المحتملة من الضالعين في هذه الجهود ينبغي النظر فيها بعين الاعتبار؛ ويشمل تنوع الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا الصدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمدعين العامين، والقضاة، وموظفي الهجرة، وموظفي الخدمة المدنية الخارجية والجهات الناشطة في المجتمع المدني، من بين جهات أخرى.

١١- ومن أجل زيادة تعزيز نهج قائم على الحقوق، أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩. بما يلي (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٣):

فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج لحماية الضحايا ومساعدتهم يكون قائما على حقوق الإنسان ولا يتغير بتغير جنسية الضحية أو حالته كمهاجر؛

(ب) وضع وتطبيق معايير دنيا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

(ج) ضمان حصول الضحايا، بصورة فورية، على الدعم والحماية، بغض النظر عن تورطهم أو عدم تورطهم في عملية العدالة الجنائية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم حق الضحايا في البقاء مؤقتا في الإقليم الذي اهتدي فيه إليهم، أو، في الحالات المناسبة، حقهم في البقاء فيه بصفة دائمة؛

(د) ضمان اتباع الإجراءات المناسبة لحماية سرية وخصوصية ضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع معايير للاهتمام إلى الضحايا وتعميمها على الأخصائيين الممارسين واستخدامها بانتظام؛

(و) ضمان القيام في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتجريم تهديد ضحايا هذا الاتجار والشهود عليه أو تخويفهم في الدعاوى الجنائية ذات الصلة؛

(ز) تناول الحاجة إلى زيادة الفعالية في رصد الأموال من أجل مساعدة الضحايا؛

(ح) ضمان الاستناد دوما في تدابير التصدي للاتجار بالأطفال، على جميع

المستويات، إلى مصلحة الطفل العليا.

١٢- ولا تزال هذه التوصيات ذات أهمية وثيقة الصلة، وينبغي الاستمرار في الاستشارة بها في جميع الاعتبارات والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في التصدي لقضايا الاتجار بالأشخاص.

الحماية والمساعدة

١٣- تعد حماية الضحايا من العناصر الأساسية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وقد ناقش الفريق العامل في الماضي مسألة حماية الضحايا بشكل عام، ولكن لم يناقش بعد بالتفصيل أهمية الأخذ بنهج يركز على الضحايا فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وناقش الفريق العامل، في اجتماعه السابع المعقود في عام ٢٠١٧، في جملة أمور، الاتجار بالأشخاص في سياق حالات النزاع، وأوصى بأن تعزز الدول الأطراف توفير الحماية والمساعدة عبر الحدود فيما بين البلدان الأصلية، وبلدان العبور وبلدان المقصد (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/4، الفقرة ٨ (ه))، تسليماً بأهمية تدابير الحماية والمساعدة في حماية الأشخاص المعرضين لمخاطر الاتجار بهم أو تم الاتجار بهم، وخصوصاً أثناء النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، أشار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى أن التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تكون مدرجة بصورة منهجية في العمل الإنساني، وينبغي أن تكون حمائية واستباقية ووقائية وتعاونية.^(٣) وفي سياق حالات النزاع والعمل الإنساني، يعد التعاون الدولي شرطاً أساسياً من أجل هذه الإجراءات.

١٤- وعلاوة على ذلك، فإن المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أشارت إلى أن ضمان الحماية الكافية والمساعدة للضحايا في نهاية المطاف يمنع من تعرض الضحايا للإيذاء والاتجار بهم مرة أخرى (انظر الوثيقة A/69/269). وفي الاجتماع الأول، أوصى الفريق العامل، فيما يتعلق بحماية الضحايا كشهود، بأن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك توفير المأوى الآمن والمؤقت والإجراءات اللازمة لحماية الشهود، حينما يكون ذلك مناسباً (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٥). وينبغي أن تشمل تدابير الحماية هذه أحياناً أسر الضحايا. وأوصى الفريق العامل في عام ٢٠١١ بوضع نهج استباقي ومنظم بشأن توفير الحماية وفقاً لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٢٤). وعلاوة على ذلك أوصى الفريق العامل، في اجتماعه السابع، بوضع الضحايا في ملاجئ آمنة أو أماكن إيواء مناسبة أخرى دون تأخير، ما لم تكن الظروف تشير إلى أن القيام بذلك قد يؤثر على أمن وسلامة الضحايا (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/4، الفقرة ٧ (ج)).

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يسلط بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في الفقرة ١ من المادة ٦، الضوء على أهمية حماية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. وتشدد المقررة الخاصة أيضاً على الحاجة إلى حماية الخصوصية والحفاظ على السرية للضحايا (الوثيقة A/69/269، المرفق).

(٣) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, issue brief No. 2, on trafficking in persons in humanitarian crises (June 2017), .available from icat.network/sites/default/files/publications/documents/ICAT-IB-02-Final.pdf

١٦- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود في عام ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمساعدة الضحايا وحمايتهم، بصرف النظر عما إذا كان الضحايا يتعاونون مع سلطات العدالة الجنائية أم لا. وإن عدم الإدلاء بشهادة لا يستبعد تقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل بأن تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الطوعي من الضحايا-الشهود في التماس الإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرة ٣٦). وعلى المنوال نفسه، أوصى الفريق العامل في اجتماعه السابع، الدول الأطراف بأن تعمل على جمع الأدلة المؤيدة ذات الصلة، على سبيل المثال، عن طريق إجراء تحقيقات استباقية، بدلا من الاعتماد فقط على شهادة الضحايا، بهدف تخفيف العبء الواقع على الضحايا باعتبارهم المصدر الوحيد للأدلة (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/4، الفقرة ٧ (ب)). وزيادة على ذلك، فإن استعداد الضحايا للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، والمشاركة في الإجراءات الجنائية ذات الصلة، لا ينبغي أن يحدث على نفقتها. وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود في عام ٢٠١٠، الدول الأطراف بأن تضمن أن الأفعال والإجراءات التي تُتخذ في إطار نظامها للعدالة الجنائية لا تسبب الإيذاء الثانوي (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرة ٥٣).

النهج الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية

١٧- أكد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٦ مجدداً أن النساء يشكلن أكثرية ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين، ويليهن الضحايا من الأطفال. ومع ذلك، فإن نصيب الذكور من الضحايا المكتشفين يزداد باطراد. ولذلك، من المهم اتخاذ نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية عند التصدي للاتجار بالأشخاص. وهذا النهج لا يعني ضمنا التركيز الحصري على النساء والأطفال، ولكنه يستدعي أيضاً النظر بعين الاعتبار إلى الجوانب الجنسانية والعمرية عند وضع تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص. ويشمل أيضاً الحاجة إلى أن يؤخذ في الحسبان تماماً مختلف احتياجات الحماية والمساعدة للنساء والرجال والفتيات والفتيان.

١٨- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه السادس المعقود في عام ٢٠١٥، بأن تنظر الدول الأطراف في اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية والمصالح الفضلى للطفل عند تطبيق المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2015/6، الفقرة ٢٦). وأكد الفريق العامل مجدداً على ذلك في اجتماعه السابع، الذي أوصى فيه بضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند تقديم الحماية للضحايا في سكن لائق، على أن تؤخذ في الحسبان جوانب الضعف المختلفة لدى النساء والرجال والأطفال، وكذلك، عند الاقتضاء، توفير المساعدة النفسية المناسبة بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/4، الفقرة ٨ (ج)).

١٩- والنهج الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية يسند أيضاً الأولوية لاحتياجات الضحايا وحقوقهم في تدابير مكافحة الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، شدد الفريق العامل خلال

اجتماعه الثاني على أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا وذلك بالتوصية، فيما يتعلق بوضع تدابير متعددة الأبعاد للتصدي للاتجار بالأشخاص، بأن تطبق الدول الأطراف نهجاً يركز على الضحايا، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بضحايا هذا الاتجار (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرة ٩).

التعاون الدولي وقضايا الاتجار بالأشخاص

٢٠- تهدف اتفاقية الجريمة المنظمة، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحققة بها. وتوجد أنواع رسمية وغير رسمية من التعاون الدولي منصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص.^(٤)

٢١- أما التعاون الدولي الرسمي فيتصل في المقام الأول بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. والمساعدة القانونية المتبادلة هي العملية الإجرائية التي تستخدمها الدول في طلب المساعدة وتقديمها في جمع الأدلة الإثباتية والمعلومات من أجل استخدامها في الدعاوى الجنائية. وتشمل الطلبات الشائعة المقدمة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، على سبيل المثال، جمع الأدلة الإثباتية عن طريق البحث والمصادرة؛ وأخذ الإفادات؛ ونقل السجناء للإدلاء بشهادتهم؛ والتداول بالفيديو؛ وتحديد أماكن الأشخاص، بمن فيهم المشتبه فيهم أو الشهود؛ وتقديم الوثائق أو السجلات؛ واسترداد العائدات الإجرامية؛ وتيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة. وعلى وجه الخصوص إذا كانت هذه التدابير قد تؤثر على الضحايا والشهود-الضحايا، فإن النظر بعين الاعتبار إلى حقوقهم واحتياجاتهم ينبغي أن يكون له الأولوية القصوى. هذا الاعتبار يمكن أن يُعنى، على سبيل المثال، بانتهاك الحق في السرية الناجم عن إفشاء المعلومات الحساسة في سياق تبادر المستندات.

٢٢- والتعاون الدولي الرسمي يمكن أيضاً من القيام بالتحقيقات المشتركة، وتطبيق أساليب التحري الخاصة وكذلك التعاون لأغراض مصادرة وضبط الموجودات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، الذي يشير إلى العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب من خلالها دولة استقبال شخص من دولة أخرى من أجل مواجهة المحاكمة أو قضاء مدة العقوبة في الدولة طالبة، فإن الاعتبارات المتصلة بالمجني عليهم والشهود أيضاً يجب أخذها في الحسبان. فعلى سبيل المثال، فإن الحضور الجسدي في بلد الجاني المزعوم عقب تسليمه، سواء كان ذلك في البلد الأصلي للضحية أم بلد إقامته، قد يؤدي إلى مخاطر على السلامة الشخصية للضحايا الذين قد يواجهون التهديدات أو الانتقام أو التهريب، وقد يزيد من مخاطر التعرض لصدمات نفسية جديدة.

(٤) في اتفاقية الجريمة المنظمة، المواد ١ و ٧ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١؛ وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المواد ٢ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١.

٢٣- وأما التعاون غير الرسمي فيمكن أن يشمل التدابير أو المبادرات التي قد تكون ذات صلة هامة بالنجاح في التصدي للاتجار بالأشخاص العابر للحدود الوطنية لكنها غير مدرجة في تدابير التعاون القضائي الرسمي. وتشمل الأمثلة التعاون بصفة غير رسمية بين أجهزة الشرطة والأنواع الأخرى من التعاون فيما بين الهيئات، والتعاون بين شبكات المدعين العامين أو ملحقى الشرطة في السفارات في الخارج أو بين الموظفين في المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج منظمات المجتمع المدني في إطار الجهود الرامية إلى التنسيق الدولي في خدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية أو التدريب المهني، وهي مواضيع ذات أهمية خاصة بالنسبة للمناقشات المتعلقة بالتدابير المعنية بالحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي كثير من الأحيان يكون التعاون غير الرسمي مبنياً على الثقة والعناية في إقامة علاقات العمل، والمبادرة الاستباقية لتبادل المعلومات يمكن أن تعزز تلك العلاقات. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون آليات التبادل بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني راسخة من أجل دعم تبادل المعلومات. وأياً ما كان الشكل الذي يتخذه التعاون غير الرسمي فيجب أن يستوفي المتطلبات القانونية، واحترام حقوق الضحايا.

٢٤- وفي الاجتماع الثاني، أوصى الفريق العامل، فيما يتعلق بالتنسيق، بأن تكتنف الدول الأطراف الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق زيادة استخدام التحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، وتبادل المعلومات ونقل المعارف المتعلقة باستخدام تلك التدابير (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرة ١٤). وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل في اجتماعه الرابع، في عام ٢٠١١، بأن تقر الدول الأطراف بمفهوم تقاسم المسؤولية في تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بحيث تعمل بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد جميعها على وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة، (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٣٠). ومن ثم فقد شدد الفريق العامل على تدابير متعددة الأبعاد لدعم أنشطة التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي.

عدم المقاضاة وعدم المعاقبة

٢٥- يتورط أحياناً ضحايا الاتجار بالأشخاص في أنشطة غير قانونية كجزء من حالة استغلالهم. وحسبما أُبلغ في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٦، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وجد أن ضحايا الاتجار بالأشخاص يُتجر بهم في جملة أمور لغرض ارتكاب مختلف الأنشطة غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من جريمة الاتجار بالأشخاص قد يُجلب الأشخاص إلى البلد بطريقة غير مشروعة أو باستخدام أوراق مزورة. ومع أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص لا يلزمان الدول الأطراف صراحةً بالامتناع عن احتجاز ضحايا الاتجار جنائياً، فإن مبدأ عدم المعاقبة ومبدأ عدم المقاضاة، أصبحا من المعايير الدولية المعترف بها. وعلى وجه الخصوص، وعلى النحو الوارد في المادة ٢ (ب)، فإن أحد مقاصد بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تطبق مبدأ عدم المعاقبة وعدم المقاضاة في سياق التعاون الدولي.

٢٦- وإضافةً إلى ذلك، فإن المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر ٢٠٠٢، تدعو إلى عدم مقاضاة الضحايا وعدم معاقبتهم ما دام تورطهم في أنشطة غير قانونية هو نتيجة مباشرة لجريمة الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي دعت فيها الدول الأعضاء لكفالة معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا الجريمة (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣، المرفق، الفقرة ٢٧). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر على أن ينص كل طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، على إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية، من حيث إنهم قد أكرهوا على ذلك.

٢٧- وتماشياً مع المبادئ التوجيهية غير الملزمة الأخرى، وخطط العمل والإعلانات والقرارات، ناقش الفريق العامل مسألة عدم المقاضاة وعدم العقوبة. وفي الاجتماع الأول، أوصى الفريق العامل، فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، وفقاً لتشريعها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يجرون على ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٢). وقد أعاد الفريق العامل بيان ذلك في اجتماعه الخامس والسابع في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧، على التوالي. ويجب أن يكون أحد العناصر الجوهرية في حماية ضحايا الاتجار وحقوقهم عدم لجوء الدول إلى مقاضاة أو معاقبة الأشخاص المتجر بهم بسبب أفعال جرمية ذات صلة بالاتجار، وينبغي للدول عدم مقاضاة أو معاقبة الأشخاص المتجر بهم على جرائم قد ارتكبوها ربما في سياق حالة الاتجار بهم (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/4، الفقرة ١٠).

تقديم المساعدة والعودة وإعادة الإدماج

٢٨- في بعض حالات الاتجار بالأشخاص، قد يعود الضحايا إلى بلدانهم الأصلية بسبب متطلبات قانون الهجرة أو رغبتهم الشخصية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكون إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية مأمونة ويفضل أن تكون طوعية. وقد تمسك الفريق المشترك بين الوكالات في الرأي بأن عودة ضحايا الاتجار بالبشر أو ترحيلهم إلى أوطانهم ليس خياراً ملائماً عندما تكون هناك مخاطر للتعرض مجدداً للاتجار أو عندما تكون العودة غير آمنة وغير مستدامة.^(٥) وإن التعاون غير الرسمي فيما بين مقدمي الخدمات للضحايا عامل ذو أهمية خصوصاً فيما يتعلق بالعودة الآمنة وإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الوطن. وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الرابع بأن تتعاون الدول الأطراف مع بلدان المنشأ، بما في ذلك مع المجتمع المدني، من أجل توفير الحماية المناسبة والمساعدة وإعادة التأهيل لضحايا الاتجار

(٥) ورقة مقدمة من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى المشاركين في تيسير أعمال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، متاحة في الموقع الشبكي: <http://icat.network/sites/default/files/publications/ICAT%20submission%20to%20the%20GPA%20Appraisal%20Process.pdf>

بالأشخاص والمساعدة على إعادة دمجهم داخل المجتمع عند عودتهم، عند الاقتضاء (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٤٢). وعلى أية حال، فإن المبدأ العرفي بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي^(٦) ينبغي أن يوجه على الدوام القرارات بشأن إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانهم الأصلية. ويتوافق هذا النهج أيضاً مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٩- في منشور معنون تعزيز سلامة واستدامة عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم، أدرجت المنظمة الدولية للهجرة توصيات بشأن العودة الآمنة والمستدامة لضحايا الاتجار^(٧) وهي تشمل، على سبيل المثال، أن ضحايا الاتجار ينبغي أن يكونوا مرافقين في عملية إعادة الإدماج، وذلك لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بهم في جميع مراحل العملية. وعلاوة على ذلك، فإن عودة الضحايا ينبغي التخطيط والتنسيق بشأنها بعناية بين الجهات الفاعلة المشاركة. وينبغي أن تشمل عمليات تقييم المخاطر وإشراك الشرطة المحلية من أجل كفالة أمن وسلامة الضحايا العائدين وأسرهم. وتشمل العوامل الأخرى التي ينبغي النظر فيها المتابعة مع أجهزة إنفاذ القانون فيما يتعلق بالملاحقة القضائية في القضية، والمساعدة بإتاحة الفرص الاقتصادية والتعليمية والحصول على التعويض.

٣٠- وتماشياً مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص بخصوص توفير إمكانية الحصول على المعلومات لضحايا الاتجار بالبشر، شدد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، في مبادئه التوجيهية من أجل وضع آلية إحالة الأشخاص المتجر بهم عبر الحدود الوطنية في أوروبا (TRM-EU)^(٨) على أهمية اتخاذ قرار مدروس من جانب الضحية فيما يتعلق بالعودة، الذي يمكن أن يفهم على أنه يعني أن القرار ينبغي أن يتخذ بحرية، وأن يؤخذ في الاعتبار كل ما هو متاح من المعلومات المفصلة بشأن جميع الخيارات والمخاطر المرتبطة بالبقاء في المكان أو العودة إلى الوطن. وينبغي أن تتضمن عملية اتخاذ القرار فترة من الوقت للتفكير، وينبغي أن تستند إلى تقييم دقيق للمخاطر والإدماج الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي النظر في إتاحة إمكانية الحصول على تدابير الحماية والمساعدة عبر الحدود المدعومة بتدابير التعاون الدولي القوي والمنهجي. ومن المهم أيضاً النظر في إمكانية عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص قد تعوق ملاحقة المتجرين، لا لأن الضحايا كثيراً ما يُعادون إلى بلدانهم من دون استبانتهم بأنهم ضحايا، ولكن أيضاً لأنه في الحالات التي استبينوا فيها كذلك، فإن عودتهم قد تمنع مواصلة المشاركة في الدعاوى الجنائية المحتملة ضد المتجرين. وفي كثير من الأحيان، تكون تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار منفصلة عن التدابير المتعلقة

(٦) انظر، على سبيل المثال، المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومبدأ عدم الإعادة القسرية هو جزء من مبدأ القواعد القانونية-الأمرة، ويلزم جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أم لم تصدق.

(٧) المنظمة الدولية للهجرة، *Enhancing the Safety and Sustainability of the Return and Reintegration of Victims of Trafficking* (باريس، ٢٠١٧).

(٨) المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، *Guidelines for the Development of a Transnational Referral Mechanism for Trafficked Persons in Europe: TRM-EU* (فيينا، ٢٠١٠)، متاح في الموقع الشبكي: www.icmpd.org/fileadmin/ICMPD-Website/ICMPD_General/Publications/2010/TRM_EU_guidelines.pdf

بقانون المهجرة الذي يمنع التنسيق بين الجهات المعنية. ولذلك، فإن الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية والمهجرة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الضحايا وحقوقهم والتنسيق فيما تتخذه من تدابير.

وسائل الانتصاف

٣١- أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأشخاص المتجر بهم، بوصفهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لهم حق قانوني دولي في سبل انتصاف وافية ومناسبة، يمكن أن تشمل طائفة من التدابير مثل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وقد دعت المقررة الخاصة إلى توفير سبل الانتصاف هذه من أجل تقديم الدعم لضحايا الاتجار (انظر الوثيقة A/69/269). بيد أن سبل الانتصاف يلزم تكييفها مع الحالة المحددة واحتياجات ورغبات الضحية، وكذلك الحقوق التعاهدية والقوانين الوطنية. وقد بين الفريق التنسيق المشترك بين الوكالات سبل الانتصاف باعتبارها تدابير أساسية للتعافي وإعادة الوضع السابق للضحايا، فضلاً عن حمايتهم من الوقوع ضحايا مرة أخرى؛ وأورد التوصيات المحددة التالية بشأن سبل الانتصاف والتعاون الدولي، التي تنطبق على التعاون الدولي بشكل عام، ولا تقتصر على توفير سبل الانتصاف، ومن ثم ينبغي النظر فيها من أجل تعزيز التعاون الدولي عموماً:

ينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي ينبغي أن يساعد بعضها بعضاً في تحقيق الفعالية والاستمرارية في توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون الجنائي ومؤسسات إنفاذ قوانين العمل؛
- (ب) تعبئة الموارد من أجل برامج العمل الوطنية والدولية للتعاون التقني والمساعدة التقنية؛
- (ج) التعاون من أجل التصدي للاتجار بالبشر ومنع استخدام الموظفين الدبلوماسيين؛
- (د) التشجيع على تبادل المساعدة القانونية والتقنية، بما في ذلك تبادل المعلومات، والتشارك في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- (هـ) الاعتراف بانتهاك حقوق الأشخاص المتجر بهم وما يقابلها من جزاءات تفرضها الدول على الجناة من خلال جمع البيانات الوطنية، والمساهمة في السجل العمومي الدولي المجمع في قاعدة بيانات السوابق القضائية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة.^(٩)

(٩) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة " Issue Paper – Providing Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons" (New York, 2016).

٣٢- لكن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يتطلبان على وجه التحديد من الدول الأطراف توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، فإنهما يقرران أن الآليات القانونية يلزم إيجادها لكي توفر لضحايا الاتجار إمكانية المطالبة بالتعويض. وهذه الآليات في كثير من الأحيان تزود الضحايا بسبل الحصول على المشورة والمعلومات القانونية عن توفير التعويض وكيفية المطالبة به.

٣٣- وفي الاجتماع الأول، أوصى الفريق العامل، فيما يتعلق بالتعويضات لضحايا الاتجار، بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية وضع إجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2، الفقرة ١٤). وفي الاجتماع الثالث، أوصى الفريق العامل بأنه ينبغي أن تحرص الدول الأطراف في بداية التحقيقات الجنائية، على إدراج قسم مخصص للممتلكات يكفل إمكانية ضبط ومصادرة السلع المتحصّل عليها بوسائل جنائية (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/7، المرفق، التوصية (ز)). وفي الاجتماع الثالث أيضاً، فيما يتعلق بالتعاون الدولي، أوصى الفريق العامل الدول الأطراف أن تضمن ألا تؤدي أوضاع إقامة الضحايا، أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو عدم وجودهم بأي شكل آخر داخل الولاية القضائية إلى الحيلولة دون سداد التعويض (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/7، المرفق، التوصية (ح)).

٣٤- وقد يلزم النظر في التعاون مع الدوائر الضريبية الوطنية، وإدماج وحدات التحقيق المالي بوصفها جزءاً من عملية التحقيق والتعاون الدولي، من أجل دعم مصادرة العائدات الإجرامية، التي يمكن استخدامها، على سبيل المثال، لتقديم التعويض إلى الضحايا.

الجهات الفاعلة المعنية

٣٥- أُكِّد مراراً على أهمية التصدي للاتجار بالأشخاص على نحو منسق ومتعدد التخصصات. والتنسيق الوثيق بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك على الصعيد الوطني والدولي، أمر مطلوب من أجل حماية واحترام حقوق واحتياجات ضحايا الاتجار. وفي الواقع، يتطلب نجاح التعاون عبر الحدود في كثير من الأحيان ممارسات في التنسيق الفعال على الصعيد الوطني باعتبارها شرطاً مسبقاً. وعلى وجه الخصوص، يتطلب اعتماد نهج يركز على الضحايا إشراك الجهات التي تقدم خدمات للضحايا، والتي كثيراً ما تقع خارج نطاق نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن سلطات الهجرة التي تشارك في قرارات العودة يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة عند النظر في حقوق الضحايا واحتياجاتهم. وعلى الصعيد الوطني، لا بد من وجود نظم وشبكات وطنية للإحالة والتنسيق من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في التصدي للاتجار بالأشخاص. ومن الناحية المثالية، ينبغي وجود جهات اتصال من أجل تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والدولي، وكذلك معالجة طلبات التعاون.

٣٦- وشجع الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود في عام ٢٠١٠، الدول الأطراف على الالتفات إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأوصى بأن تسعى إلى إشراك المجتمع المدني بفعالية في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع هذا

الاتجار، وكذلك في الاستراتيجيات الرامية إلى توفير الحماية والرعاية لضحايا هذا الاتجار، وذلك وفقاً للوائح التنظيمية الداخلية (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرة ١١).

٣٧- وتشمل جهود التنسيق في إنفاذ القانون على الصعيد الدولي التعاون من خلال أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات القضائية الدولية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل في اجتماعه السادس المعقود في عام ٢٠١٥ بأن تنظر الدول في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو القنصلي، حسب الحاجة، وأن تنظر، إذا أمكن، في إنشاء شبكة من الملحقين المتخصصين في سفاراتها بغية منع الاتجار بالأشخاص (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2015/6، الفقرة ١٤).

٣٨- وتبين المبادئ التوجيهية لوضع آلية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية في أوروبا ٢٠١٠، الصادرة عن المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة، في جملة أمور، ضرورة أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة والحاجة إلى إدراج عمليات الرصد والتقييم كجزء من عمل الآلية، فضلاً عن أهمية الالتزام بنهج قائم على حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية.

رابعاً- إرشادات بشأن تدابير التصدي

ألف- مبادئ توجيهية

٣٩- المبادئ الشاملة التي يُستشهد بها في النظر بعين الاعتبار إلى احتياجات وحقوق الضحايا في جميع مراحل الجهود التعاونية الدولية صدرت في العديد من المعاهدات والقرارات، وهي مستمدة مباشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبيّن إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص^(١٠) الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة بالتفصيل هذه المبادئ التوجيهية الرئيسية من أجل التصدي للتحديات التي تواجه في التصدي للاتجار بالأشخاص بطريقة شاملة. وكما سبق ذكره، فإن هذه المبادئ التوجيهية الرئيسية تتضمن مبدأ عدم التمييز وكذلك تتضمن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية والعمرية للتصدي للاتجار بالأشخاص.

٤٠- ويجبذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ولا يضيّق أو يقلّل من أية حقوق أو التزامات أو مسؤوليات بموجب القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية المتعلقة بوضعية اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد فيها (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول). وعلاوة على ذلك، تؤكد الفقرة ٢ من المادة ١٤ من جديد مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بوضع الشخص بوصفه ضحية للاتجار بالأشخاص.

(١٠) https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Framework_for_Action_Arabic.pdf

باء- اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص

٤١- يربط بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما بين التعاون الدولي وتدابير الحماية والمساعدة للضحايا. ويرد في ديباجة البروتوكول أن الدول الأطراف تعلن أن "اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاينة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً".

٤٢- وعلاوة على ذلك، فإن النص المعياري للبروتوكول، وخصوصاً المواد ٦ و٧ و٨ منه، يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٦ تشير إلى الخصوصية والسرية؛ والوصول إلى المعلومات؛ والتمثيل القانوني؛ والتدابير الرامية إلى دعم الضحايا في التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي (السكن والمشورة والمعلومات والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وما إلى ذلك)؛ وإمكانية الحصول على التعويض. وتتناول المادة ٧ إمكانية بقاء الضحايا بصفة مؤقتة أو دائمة في البلد المستقبل، وتتناول المادة ٨ إعادة الضحايا إلى أوطانهم.

٤٣- وتتناول اتفاقية الجريمة المنظمة جوانب حماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم في مادتيها ٢٤ و٢٥. وفي حين أن المادة ٢٤ تحدد التدابير المناسبة لحماية الشهود من أي انتقام أو تهريب محتمل، بما في ذلك ما يتعلق بحماية أقارب الضحية أو الأشخاص المقربين، تبين المادة ٢٥ تحديداً تدابير المساعدة والحماية المناسبة، بما في ذلك الحصول على التعويض وجبر الأضرار والمشاركة في الإجراءات الجنائية.

٤٤- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الجريمة المنظمة، عن اقتناعها بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وعلاوة على ذلك، أعربت الدول الأعضاء عن عزمها على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائياً على جرائمهم أينما ارتكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي.

٤٥- والغرض من اتفاقية الجريمة المنظمة مبيّن بوضوح في المادة ١ بأنه تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. ومن ثم، فإن الاتفاقية تتضمن أحكاماً بشأن تسليم المجرمين (المادة ١٦)؛ والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)؛ ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)؛ والتحقيقات المشتركة (المادة ١٩)؛ وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)؛ ونقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)؛ والتصريف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤). ويتيح وجود طائفة واسعة من الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمختلف أشكال التعاون الدولي للدول الأطراف الفرصة لاستخدام بروتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقية الأم بوصفهما من الأدوات العملية لتعزيز التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص.

٤٦- وتشمل الفقرات ذات الصلة على وجه الخصوص من المادة ١٦، المتعلقة بتسليم المجرمين، الفقرة ٣، التي تشدد على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ينبغي أن تعتبر في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم مرتكبيها؛ والفقرة ٤، التي توضح أن الاتفاقية يمكن أن

تعتبر الأساس القانوني لتسليم المطلوبين في حال عدم وجود اتفاق محدد بخصوص التسليم؛ والفقرة ١٧، التي تطلب من الدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التسليم.

٤٧- وبخصوص المادة ١٨، من المهم توجيه الانتباه خصوصاً إلى الفقرتين ١ (التي تتناول المعاملة بالمثل)، و ٢ (بشأن منح المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن)، و ٣ (التي تحدد أشكال المساعدة القانونية المتبادلة)، و ٣٠ (التي تقترح عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف). وفيما يتعلق بالتدابير المحددة لحماية الضحايا في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، تمكن المادة ١٨، الفقرة ١٨، من استخدام التداول بالفيديو كوسيلة لتقديم الأدلة في الحالات التي لا يكون ممكناً أو مستصوباً فيها مثول الشهود شخصياً في إقليم الدولة الطالبة.

٤٨- وعلاوة على ذلك، تُوضع في الاعتبار أيضاً حقوق الضحايا في سياق التعاون الدولي من أجل التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة، في المادة ١٤، الفقرة ٢، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تنظر على سبيل الأولوية في رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجرائم المعنية.

٤٩- وعلاوة على ذلك، فإن نقل الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ٢١ قد يساعد أيضاً على ضمان تسيير الإجراءات الجنائية في الدول الأعضاء الأفضل وضعياً، مع القيام في الوقت نفسه بحماية حقوق ومصالح الضحايا. ويجب اختيار الولاية القضائية بطريقة شفافة وموضوعية بغية ضمان اليقين القانوني لدى المواطنين، وتجنب مخاطر الإخلال بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين، وتحسين التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين السلطات التي يجوز لها ممارسة الاختصاص الموازي.

٥٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة صراحةً على أنه يجوز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون. وتكفل المادة أيضاً التعاون عبر الحدود في إعادة الضحايا والضحايا-الشهود إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.

جيم- إرشادات دولية إضافية

٥١- بعض أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١) له أهمية خاصة لمناقشة التعاون الدولي الذي يأخذ في الاعتبار احتياجات وحقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص. وهي تشمل، على وجه الخصوص، الهدف ١٧، الذي يدعو إلى تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والهدف ٥، الذي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة ذات صلة بالتصدي للاتجار بالأشخاص: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (الغاية ٥-٢)؛ والقضاء على العمل القسري والرق والاتجار بالبشر (الغاية ٨-٧)؛ وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية (الغاية ١٠-٧)؛ وإنهاء إساءة

(١١) قرار الجمعية العامة، ١/٧٠.

المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم (الغاية ١٦-٢)؛ والحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة (الغاية ١٦-٤)؛ وتعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات (الغاية ١٧-٩).

٥٢- وكررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ بشأن خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص وحددته بأنه خطر جسيم يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية. وشملت خطة العمل الأغراض التالية:

(أ) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاواة مرتكبيه؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار.

٥٣- ويشدّد عدد من الفقرات الواردة في الخطة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة على أهمية حماية الضحايا ومساعدتهم والتعاون الدولي، مع التركيز المحدد على المسائل التالية: حقوق الضحايا، ووضعهم باعتبارهم ضحايا للجريمة والخدمات الوطنية المتاحة (الفقرات ٢٦-٢٨)؛ وعدم المعاقبة وعدم الملاحقة القضائية (الفقرة ٣٠)؛ والخصوصية والسلامة (الفقرة ٣١)؛ والتعافي وإعادة التأهيل (الفقرة ٣٢)؛ والحق المحتمل في البقاء (الفقرة ٣٣)؛ والإعادة إلى الوطن (الفقرة ٣٤)؛ والخدمات المتخصصة (الفقرة ٣٦)؛ ومصالح الطفل العليا (الفقرة ٣٧)؛ والتعويض (الفقرة ٣٩)؛ والدور الهام لمنظمات المجتمع المدني (الفقرة ٤٠)؛ وتوفير المعلومات (الفقرة ٤١). وبالإضافة إلى ذلك، يتعلق عدد من الفقرات على وجه التحديد بالتعاون الدولي، ويبيّن الحاجة إلى التنسيق والتعاون (الفقرة ٤٨)، وتبادل المعلومات (الفقرة ٤٩)، والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٥١)، وتسليم المطلوبين (الفقرة ٥٢)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (الفقرة ٥٤)، والمساعدة التقنية (الفقرة ٥٥).

دال - إرشادات إقليمية

٥٤ - يبين الفصل الثالث من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الضحايا، وضمان المساواة بين الجنسين والنهج المراعية للاعتبارات العمرية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطفال الضحايا. وتحدد الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا بعضاً من تدابير الحماية والدعم التي ينبغي أن تُتاح لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه التدابير تقديم المساعدة لدعم التعافي البدني والنفسي والاجتماعي، مثل المأوى الآمن والدعم النفسي والمساعدة المادية، والعلاج الطبي، والترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وخدمات المشورة، والوصول إلى المعلومات، والتمثيل القانوني والحصول على التعليم للأطفال. وتعين الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية مهلة للتعافي والتفكير مدتها ٣٠ يوماً عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني ضحية. وعلاوة على ذلك، تتعلق المادة ١٤ بإتاحة أذون الإقامة وشروط إتاحتها. وتتناول المادتان ١٥ و ١٦ التعويض وسبل الانتصاف القانوني وإعادة إلى الوطن والعودة للضحايا، على التوالي. وتبين المادتان ٢٧ و ٢٨ تدابير حماية الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية. وعلى وجه الخصوص، تبين الفقرة ٥ من المادة ٢٨ الحاجة إلى النظر في التعاون الدولي للوفاء. يمثل هذه التدابير. ويتناول الفصل السادس من الاتفاقية التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني. ويحمل الفصل المبادئ والتدابير العامة، فضلاً عن المزيد من الإجراءات المحددة.

٥٥ - وتشدد الفقرة ٦ من الإعلان المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) على الحاجة إلى تدابير التعاون الدولي المحددة وترتبط ربطاً مباشراً بين هذه التدابير ورفاه الضحايا، من خلال الإعراب عن الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور الوثيق مع البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ومع الضحايا أنفسهم، من أجل رعاية أي من مواطنيها الذين وقعوا ضحايا للاتجار سواء داخل إقليم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو خارج المنطقة دون الإقليمية، وكذلك من أجل إعادتهم إلى أوطانهم.

٥٦ - وترتبط اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ربطاً مباشراً بين التعاون الدولي وحماية الضحايا، وتؤكد أن التعاون أمر لا بد منه لنجاح التحقيقات، والملاحقة القضائية والقضاء على الملاذات الآمنة للجناة والمتواطئين معهم في الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية الفعالة والمساعدة لضحايا الاتجار. وتتعلق المادة ١٣ من اتفاقية الرابطة آسيان بالتعاون عبر الحدود الرامي إلى منع جرائم الاتجار بالأشخاص والكشف عنها. وترد تدابير محددة لحماية الضحايا في المادة ١٤. وتتعلق المادة ١٥ بإعادة وعودة الضحايا. وتتناول المواد من ١٨ إلى ٢٢ على وجه التحديد المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والتعاون في مجال إنفاذ القانون ومصادرة العائدات الإجرامية، على التوالي.

خامساً - أدوات أساسية وموارد مرجعية موصى بها

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٧- يهدف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة،^(١٢) إلى مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. والقصد منه تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الموجودة، وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. وكل حكم من أحكام القانون النموذجي مشفوع بتعليق مفصل، يوفر للمشرعين خيارات عدّة، حسب الاقتضاء، وكذلك مصادر وأمثلة قانونية. ومما له صلة هامة على وجه الخصوص المادة ١٠، بشأن عدم المسؤولية (في الفصل الخامس) والفصل السابع، المتعلق بحماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة والتعويض، والفصل الثامن المتعلق بالهجرة والعودة إلى الوطن. ويؤكد التعليق على المادة ٢٦ من القانون النموذجي، استناداً إلى المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والضحايا. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة ٢٦ أن تغيير أماكن الإقامة يمكن أن يحدث عندما تقتضي الضرورة ذلك لصون السلامة الجسدية للضحايا أو الشهود، بناء على طلب الضحايا أو الشهود أنفسهم أو بالتشاور معهم. وبعض العوامل المعينة الواجب مراعاتها عند البت في طلب الإقامة المقدم من ضحية الاتجار بالبشر مبيّنة في التعليق على المادة ٣١، بما في ذلك مخاطر الانتقام أو الاضطهاد، والإمكانات المتاحة للإدماج في المجتمع، ولزوال أسلوب حياة مستقل ومستدام وإنساني في بلد المنشأ، ومدى توافر خدمات المساندة الملائمة التي تصون السرية وتقي من وصمة العار في بلد المنشأ. وفي الفقرتين ٢٧ و ٢٨، يُجَدِّد التأكيد على أن وضعية الهجرة للضحايا أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ينبغي ألا تؤثر على الحق في التعويض وتوافره.

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية

٥٨- دليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية،^(١٣) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو نتاج عملية تعاونية عالمية أسهم فيها خبراء يمثلون مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، وموظفون في أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء في النيابة العامة وقضاة من جميع أنحاء العالم، بخبراتهم الفنية وتجاربهم. وتوافقاً مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتمثل الغرض من هذا الدليل لمكافحة الاتجار بالبشر في تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في مجال منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهم والملاحقة القضائية لمرتكبيه، والتعاون الدولي اللازم لتحقيق هذه الأهداف. وتتناول النميطة ٦ تحديداً التعاون الدولي، مع تركيز قوي على التعاون القانوني الدولي. وتُعنَى النماط ١١ و ١٢ و ١٣ باحتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا-الشهود وتعويض الضحايا، على التوالي.

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.11.

(١٣) www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2009/anti-human-trafficking-manual.html

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

٥٩ - المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(١٤) الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، توفر التوجيه السياسي القائم على الحقوق بشأن منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. والغرض منها هو تعزيز وتيسير إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتهدف المبادئ التوجيهية الأحد عشر الموصى بها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالبشر والتعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال الضحايا. وهي تركز على تحديد هوية المتجرين وملاحقتهم قضائياً، ومنع الاتجار بالأشخاص، وضمان الأساس القانوني الوافي مع إمكانية الحصول على سبل الانتصاف. وتدعو المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار

٦٠ - تشدد "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم"^(١٥) والصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على أن الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين تنطبق على سياق الاتجار بالأشخاص. وتؤكد على وجه التحديد على أن الأشخاص المتجر بهم، الذين يخشون الاضطهاد لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلي أو الاتجار بهم والذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ، ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين وحمايتهم وفقاً لذلك.

كتيب رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التعاون القانوني الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص

٦١ - كتيب رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التعاون القانوني الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص^(١٦)، هو منشور مشترك بين مكتب المخدرات والجريمة، والرابطة آسيان وحكومة أستراليا، يقدم المشورة بشأن تدابير التعاون القانوني الدولي، مع التركيز على الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وترد فيه أنواع مختلفة من التعاون الدولي، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين أجهزة الشرطة وأنواع أكثر تحديداً من التعاون الرسمي. وهو مصمم ليكون أداة عملية لتزويد الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من أعضاء السلطة المركزية داخل

(١٤) <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/401/66/PDF/N0240166.pdf>

(١٥) www.unhcr.org/publications/legal/443b626b2/guidelines-international-protection-7-application-article-1a2-1951-convention.html

(١٦) www.unodc.org/documents/humantrafficking/ASEAN_Handbook_on_International_Legal_Cooperation_in_TIP_Cases.pdf

منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، للتصدي للتحديات التي يطرحها الاتجار من خلال السبل الوافية بالغرض في التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار وتنفيذ طلبات المساعدة الدولية.

المبادئ التوجيهية لإنشاء آلية لإحالة الأشخاص المتاجر بهم عبر الحدود الوطنية في أوروبا:
(TRM-EU الاتحاد الأوروبي)

٦٢- تهدف المبادئ التوجيهية لإنشاء آلية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية في أوروبا، الصادرة عن المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة إلى تيسير تقديم الدعم إلى الضحايا عبر الحدود من خلال آليات للتعاون المؤسسي والإجراءات التي تستخدمها الجهات المتعددة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء جنوب شرق أوروبا. ومساهمة في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والحد منه، ووضعت خمسة إجراءات عمل موحدة يتعين تطبيقها في قضايا الاتجار بالبشر. وتركز الإجراءات على تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم ومساعدتهم وحمايتهم بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم، وعلى إجراءات المقاضاة. وكل قسم من المبادئ التوجيهية يتضمن ممارسات جيدة، وتوجيهات عملية، وجوانب ذات صلة بالتنفيذ. ويوفر الجزء بء الأدوات العملية اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وخلاصة القضايا المتعلقة بمسائل الإثبات في حالات الاتجار بالأشخاص

٦٣- تهدف قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، التابعة لمكتب المخدرات والجريمة، (www.unodc.org/cld) إلى تمكين القضاة والمدعين العامين، وواضعي السياسات، ووسائل الإعلام، والباحثين والأطراف المهتمة الأخرى من توسيع معرفتهم بكيفية استخدام مختلف الدول قوانينها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الهدف النهائي المنشود في المساهمة في تعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية على الصعيد العالمي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أطلق المكتب منشورا جديدا، هو خلاصة القضايا المتعلقة بمسائل الإثبات في حالات الاتجار بالبشر،^(١٧) التي تهدف إلى مساعدة الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في مختلف أنحاء العالم على معالجة مسائل الإثبات المتكررة التي تخص قضايا الاتجار بالأشخاص. وتناولت الخلاصة بالتحليل ١٣٥ قضية من ٣١ ولاية قضائية، مع تقديم مجموعة من الخيارات والإمكانات للتعامل مع تحديات معينة خاصة بالإثبات. وأكثر القضايا الواردة في الخلاصة مستمدة من قاعدة بيانات السوابق القضائية للاتجار بالبشر.

(١٧) https://www.unodc.org/documents/humantrafficking/2017/Case_Digest_Evidential_Issues_in_Trafficking.pdf

توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص

٦٤ - ورقة المناقشة المعنونة "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص"،^(١٨) أعدت بالاشتراك بين الوكالات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى استعراض لمؤلفات في القانون الدولي والسوابق القضائية التي تحدد التزامات الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وهي تحدد أيضاً الفرص المتاحة والعقبات القائمة في مجال تنفيذ تلك المعايير الدولية على الصعيد الوطني، وبعض الصعوبات الشائعة التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف.

(١٨) <http://www.unodc.org/documents/human->

[trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3_Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3_Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf)